

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الخارجية والمغتربين

قرار رقم ٢٦/٤٢٩  
قبول العرض الفانز (الملتزم المؤقت) وتحديد فترة التجميد

الموضوع: نتيجة تلزيم صيانة تجهيزات المعلوماتية لزوم وزارة الخارجية والمغتربين بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.

المرجع: الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ١١٦٧٦ تاريخ ٢٩ نيسان ٢٠٢٦.

في تمام الساعة الثانية عشرة من يوم الثلاثاء الواقع في ٢ حزيران ٢٠٢٦، اجتمعت لجنة التلزيم المشكّلة بموجب قرار وزير الخارجية والمغتربين رقم ٢٤/٢٠٥ تاريخ ٢٤/٠٤/٢٤؛

استلمت لجنة التلزيم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر العروض، وتبين لها أنه قد تقدّم لهذا التلزيم ٤/ أربعة عروض؛

قامت لجنة التلزيم بتدقيق مستندات الغلاف الأول لكل عرض على حدة، وقد تم قبول العروض الأربعة المقدمة من الناحية الإدارية، ثم انتقلت بعدها الى فتح غلافات الأسعار للعروض المقبولة، وتبين لها أن العرض الأدنى سعراً جاء منخفضاً انخفاضاً غير عاديّ قياساً الى موضوع الشراء وقيمته التقديرية بما قد يؤثر على قدرة العارض على تنفيذ العقد وفقاً للشروط والمواصفات المطلوبة، فقررت إحالة الملف الى الجهة الشارية لاتخاذ القرار المناسب؛

وبعد اطلاع الجهة الشارية على ملف التلزيم، طلبت استيضاحاً من العارض بشأن السعر المقدم لانخفاضه بصورة غير عادية، وبعد دراسة جواب العارض، تبين أن السعر المقدم لا يشمل بعض الخدمات المنصوص عليها في دفتر الشروط، فقررت الجهة الشارية استبعاد العارض المذكور، وطلبت من لجنة التلزيم في الوزارة استكمال اجراءات التلزيم وفقاً للأصول، وذلك بموجب الكتاب رقم ١٤/٥٧٤٥ تاريخ ١٨/٠٦/٢٠٢٦؛

وعليه، اجتمعت لجنة التلزيم مجدداً يوم الخميس الواقع في ١٨/٠٦/٢٠٢٦، واستكملت اجراءات التلزيم بالعروض المتبقية بعد استبعاد العارض المذكور، فتبين لها أن عرض الشركة الهندسية للتصميم والصناعة ش.م.ل. هو العرض المستوفي للشروط الادارية والفنية والأدنى سعراً والمنسجم مع القيمة التقديرية؛

وبعد تأكد الجهة الشارية من العرض الفانز عملاً بأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، قررت ارساء التلزيم مؤقتاً على الشركة الهندسية للتصميم والصناعة ش.م.ل. (أي دي أم) عنوانه: منطقة بيروت- المصيطبة حي تلة الخياط شارع الماما مبنى الفرع، بالسعر الإجمالي المقدم منه، بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، والبالغ: ٧٠٢،٥٢٠،٠٨٠/٢.ل.ل. (فقط) ملياران ومئة وثمانية ملايين وخمسمائة وعشرون ألفاً وسبعمائة وليرتان لبنانيّتان).

وبذلك تبدأ فترة التجميد البالغة ١٠/ عشرة أيام عمل من تاريخ نشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

التاريخ ٨/٧/٢٠٢٦

وزير الخارجية والمغتربين  
د. رياض الصلح  
يوسف رجي